

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الشركة | الدرس (٦٤) (أباب المسابقة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العذاب والميسر ويصدكم مع ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. اليوم معنا - 00:00:04

الكلام على باب المسابقات. وكذلك ايضا باب العارية وباب الغصب او كتاب الغصب احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين.

والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر للمؤلف ولشيخنا وللسامعين - 00:01:02

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب المسابقة وهي جائزة. المؤلف عقد هذا الباب للكلام على المسابقات واحكامها. ما الذي يجوز من المسابقات وما الذي يحرم ما الذي يجوز من المسابقات ان يؤخذ العوظة عليه؟ وما الذي لا يجوز - 00:01:36

ما شروط صحة المسابقة وبعض المسائل المتعلقة فيها. والمسابقة المقصود بها المغالبة والسبق هو بلوغ الغاية قبل غيره والسبق والعلو المأخوذ على الغلبة العوظة المأخوذ يقال له سبق ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا سبق - 00:01:58

واما المسابقة فالمقصود بها المغالبة. نعم احسن الله اليكم. وهي جائزة في السفن والمزاريب والطيور وغيرها وعلى الاقدام وبكل وبكل الحيوانات. نعم الاصل في المسابقات الجواز. فيجوز للانسان ان يسابق - 00:02:29

غيره على السفن وعلى الاقدام ويتسابق في الطيور وكذلك ايضا يتتسابقون بالمصارعة ويتسابقون آآ الرماح بالرمي على الابل على الخيول واما قوله والمزاريب المقصود بالمزاريب الرماح الصغيرة. فيجوز ان يرموا بالرماح الصغيرة ويجوز ان يرموا بالبنادق وغيرهم - 00:02:53

الاصل في ذلك الحلم والشريعة اباحت ذلك لما فيها من اجسام النفوس والترويج عنها ولما فيها من الالفة التي تحصل وايضا لما في ذلك من الاعداد. الله جل وعلا قال واعدوا لهم ما استطعتم من - 00:03:23

قوة وادي تعين على الاعداد هذا من حيث العصر لكن اذا تضمنت المسابقة محظوظا شرعا ان يأخذ العوظة فيما لم يأذن الشرع فيه منعت او تصد عن ذكر الله او تورث العداوة والبغضاء منعت - 00:03:42

كما سيأتي بيانها ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم. لكن لا يجوز اخذ العوظة الا في مسابقة الخيول. والابل والسهام. نعم المؤلف هنا لما بين ان الاصل في المسابقة الحلم - 00:04:03

يبين ان هذا العصر في المسابقات اذا كانت من غير عوظة فاذا ارادوا ان يأخذوا عوظة على المسابقة والمغالبة فلا يجوز اخذ العوظة في المسابقة الا فيما جاء الشرع به - 00:04:21

في مسابقة الخيول والابل والسهام. وعليه يقال المسابقات ثلاثة انواع نوع يجوز بعوض يجوز حتى مع العوظة ونوع يجوز بلا عوظ ونوع يحرم بعوض وبغير عوض النوع الاول وهو الذي يجوز حتى مع العوظة يعني يجوز ان تجرى المسابقة ويأخذ الفائز عليها - 00:04:40

عوضا وهي المنصوص عليها الابل والخيول والسهام فيما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يخف او حافر - 00:05:13

او نصل فالخلف اشارة الى الابل والحاور اشارة الى الخيل والنصل اشارة الى الرماية فهذه الاشياء الثلاث اذا تسابق اثنان فيها والسابق
منهما يضع عوظاً يأخذ عوظاً من الآخر جاز - 00:05:32

بالنص وكذلك ايضاً نقل الاتفاق على هذا النوع الثاني نوع لا يجوز بعوض ولا بغير عوض وهي المسابقات التي تتضمن محظوظاً
شرعياً. ما مفسدته؟ راجحة على مصلحته النرد الشطرنج ونحوها فهذه لا يجوز - 00:05:54

المسابقة فيها لا يجوز حتى بغير عوظ والله جل وعلا قال انما الخمر والميسر والانصاف والازلام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه
لعلكم مفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله فهل انتم منتهون؟ وقد
جاء - 00:06:22

في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشيري المقصود بالنردشير النرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير
ودمه شطرنج والنرد لا يجوز اللعب بها. ويلحق بها بعض - 00:06:47

الالعاب الموجودة التي هي شبيهة بها. بل احياناً هي اكثر شغلاً للقلب من هذا مثل اللعب البليوت وهذه ايضاً داخلة فيها تسبی عقل
صاحبها وتضییع الاوقات وتصد عن ذكر الله وتورث الضغائن وليس فيها اي مصلحة - 00:07:07

ما فيها اي مصلحة الا ضياع الاوقات. فلذا يمنع منها حتى بغير عوض. النوع الثالث نوع يجوز بلا عوظ ويحرم بالعوظ وهذا ما سوى
ما سوى الانواع الثلاث من المسابقات المباحة - 00:07:30

المسابقة عن طريق سباحة المصارعة على الاقدام المصارعة بالسفون بالطvier ونحوها قد يقول قائل ما المصلحة في ذلك؟ قال هم
كانوا يفعلونها لأنهم يستفيدون منها في نقل الرسائل وما يتعلق بهذا الأمر. فهذه - 00:07:51

يجوز تجوز المسابقة فيها لكن يحرم اخذ العوض يحرم اخذ العوظ فيها. فلو قال نتسابق على اقدامنا واينا غالب يدفع للآخر مئة ريال
لا يجوز لما جاء في السنن من حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصر او خف لا سبق -
00:08:14

ويصح ايضاً لا سبق الا في نصل او خف او حافر النبي صلی الله علیه وسلم ثبت عنه ان الصحابة تسابقوا بين يديه كان منهم من
يتصارع كما حصل في غزوة احد لما اراد ان يمضي ويجزي بعض الصحابة جعلهم يتصارعون كما سبق سلمة ابن - 00:08:41
بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وغيرها من النصوص طيب مسألة اخرى العوظ الذي يؤخذ على المسابقة لا يخلو من حالات هذه
الحالات كل واحدة ما منها لها اثر الحالة الاولى ان يكون العوظ من اجنبي غير المتسابقين. المتسابقان اثنان - 00:09:12
ويأتي شخص ثالث ويقول هل يفوز اعطيه ساعة فهذا جائز بلا خلاف ولا يشترط له ادخال المحلل بل ذهب طوائف من اهل العلم
وهو قول له وجاهته. الى جوازه حتى في المسابقات المباحة - 00:09:33

لان سبق الذي يكون من الجهتين فإذا كان من شخص اخر خرج عن صورة القمار خرج عن صورة القمار الحالة الثانية ان يكون العوظ
من احدهما دون الآخر يقول ان سبقتني - 00:09:51

دفعت لك مئة ريال. وان سبقتك ما اريد منك شيء اذا العوظ الان من شخص واحد فهذا جائز ايضاً وبه قال جمهور اهل العلم بأنه لا
رهان فيه ما في ما في رهان الان. وخرج عن صورة - 00:10:10

القمار ولا رهان فيه الدافع واحد فاحدهما يدخل وهو غانم او سالم. غانم او سالم الثالث ان يكون العوظ من الجانبين بان يدفع كل
واحد منهما مبلغ مبلغاً من المال فمن غالب اخذ - 00:10:27

المالين جميعاً وهذا لا يجوز الا فيما جاء النص فيه. واختلف العلماء في الحق غير المنصوص فلا يجوز الا في المسابقة بالخيل او
الابل او الرماية. اختلف العلماء في المسابقات العلمية كما سيأتي ان شاء الله بيان ذلك - 00:10:51

لكن هل يشترط ادخال المحلل هذا يأتي الكلام عليه في موضعه. المذهب وهو قول جمهور اهل العلم بل هو قول المشهور من مذهب
الائمة الاربعة انه لا بد من المحلل وهو شخص يخرج صورة - 00:11:13

المسابقة عن صورة القمار ويأتي بيانها ان شاء الله طيب المسابقات العلمية الشرعية هل يجوز اخذ العوظ عليها ان يجعل مسابقة

بين اثنين في القرآن او في السنة او في العلم. جمهور اهل العلم يقولون لا يجوز - 00:11:30

لانها غير داخلة في النص والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف او نصل او حافر وهذا ليس داخلا فيها وذهب الامام ابو حنيفة واختاره شيخ الاسلام والعلامة ابن القيم رحم الله الجميع الى انه يجوز اخذ العووظ - 00:11:53

على المسابقات الشرعية اشتري لهم قالوا معنا اثر ومعنا نظر. الاثر قالوا مراهنة ابي بكر رضي الله عنه لکفار قريش في ظهور الروم على الفرس وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:12:13

الثاني ان العلة التي لاجلها اجيز اخذ العووظ في المسابقات الثلاث ان فيها اعداد وتفوقة على نصرة هذا الدين ولانها ادوات الجهاد الذي هو نصرة للدين قالوا والعلم والدين نصر بالسيف ونصر بالسيف والسان وبالحجۃ والبيان - 00:12:31

وكذلك العلم ايضا يحتاج الناس ان يشجعوا عليه ولما في ذلك من الآثار التي تحصل في من تشجيع على على الاقبال على العلم والغلبة فيه. الحاصل ان هذا تعليهم رحمة الله نعم - 00:13:01

احسن الله اليكم بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين او الراميين بالرؤبة. اخذ العووظ في مسابقة الخيل والابل والرمادية يجب ان يتتوفر فيه خمس شروط. الاول احدها تعيين المركوبين او الراميين بالرؤبة. او او بالراميين - 00:13:21

طبعا تعيين المركوبين لا بد ان يعين المركوبان للذان يتتسابق بهما هذا او هذا لا بد ان يعين حتى اه يزول الغرر لان المقصود معرفة سرعة الحيوان الذي يتسابق عليه - 00:13:49

وكذلك ايضا تعيين الراميين بان يقال هذا الفرس وهذا الرامي هذه الناقة وهذه الناقة احسن الله اليكم. الثاني اتحاد المركوبين او القوسين بال النوع. نعم فلا يتسابق خيل مع ناقة وانما لا بد ان يتسابق - 00:14:08

يعني يكون اه يتتحد اقول المسابق عليهم خيول مع خيول ابل مع ابل لا يتسابق بخيل مع ناقة لان التفاوت موجود هنا فلا تحصل المغالبة ولان هذا لم يقم عليه العمل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:38

بالخيل التي قد اظمرت ولم يتسابق بين خير وابل. نعم احسن الله اليكم. الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة. نعم لا بد ان تحدد المسافة للرمي او للركوب بما جرت به العادة ان تدرك - 00:15:02

لا يحددون مسافة الرمي بمسافة لا يصلها رمي الرامي او المسابقة بابن يعلم عادة ان الابل لا تستطيع ان تصل لهذا الامر. لان المقصود من المسابقة معرفة السابق. والنبي صلى الله عليه وسلم حدد كما في الصحيحين. سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع - 00:15:24

سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثانية الى مسجدبني زريق نعم احسن الله اليكم. الرابع علم العووظ علم العوض واباحته. يجب حتى تصح المسابقة والمغالبة ان يعلم العووظ - 00:15:51

ليزول اللبس والنزاع وان يكون مباحا لان المحرم لا يصح ان يكون عوضا. فلو قال من يسبق اعطيه كأس خمر لم يصح او قال احدهما انس. الخامس الخروج عن شبه القمار - 00:16:11

من واحد فان اخرج اخراجا معا لم يجز الا بمحلل. اشتهرت صحة المغالبة والمسابقة واخذ العووظ اخذ العووظ في المسابقة ان يخرج عن شبه القمار وحتى يخرج من شبه القمار لا بد من حصول احد امرئين - 00:16:31

الاول ان يكون العووظ من واحد دون الاخر فان كان العووظ من واحد دون الاخر فهذا جائز لانه خرج عن شبه القمار فاحدهما يدخل وهو غانم او سالم والحالة الثانية التي يحصل بها الخروج عن شبه القمار - 00:16:53

ان يدخل بينهما محلل المحلل المقصود به شخص ثالث لا يدفع شيئا يدخل معهما. هذا يدفع خمسين وهذا يدفع خمسين ايهما سبق اخذ المبلغ كاما فلأنهما بثالث لا يدفع شيئا - 00:17:13

حتى يكون معهم شخص يخرج بالصورة او بالمسألة عن شبه القمار هذا جمهور اهل العلم. ومنهم الائمة الاربعة يرون انه يشترط وقد استدلوا باحاديث كلها لا تخلو من مقال لكن احتاجوا بمجموعها منها ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:33

من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار جاءت

احاديث عديدة تدل على هذا الاصل وفي اسنادها مقال لكن بها اخذ الانمة الاربعة. نعم - [00:17:56](#)

احسن الله اليكم. فان اخرجا معا لم يجز الا بمحل لا يخرج شيئا. ولا يجوز اكتر من واحد يكافئ مركوبه مركوبهما. نعم المحل يجزئ ان يكون واحدا وفقهاء ينصون على انه لا يجوز ان يكون الا واحدا - [00:18:17](#)

ليخرج بالمسألة عن صورة القمار لهذا قال جمهور اهل العلم احسن الله اليكم. او رميء رميءا. فان سبقا معا احرزا سبقيهما. يكافئ يكافئ مركوبهما. نعم لابد في المحل ان يكون مكافئا للمتسابقين. ليحصل المقصود - [00:18:41](#)

والا لم يكن محللا فلو اتي باثنين متقاربان في اه السبق والغلبة وادخل عليهما محلل لكن هالمحلل ظعيف ما يستطيع ان يقوم معهما لا بالسير ولا بالرمادية ويقطعون يقينا انه لن يسير معهما هذا ليس بمحلل - [00:19:08](#)

فلا بد حتى يخرجوا بالمسألة عن صورة القمار ان يكون مركوب يكافئ مركوبهما. ورميء يكافئ رميءا احسن الله اليكم. او رميء رميءا. فان سبقا معا احرزا سبقيهما. ولم يأخذوا من - [00:19:30](#)

هنا قال في حديث ابي هريرة من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن يسبق او يسبق وليس بقمر يعني خرجوا بالمسألة عن صورة القمار هذه المكافأة ومن ادخل فرسا - [00:19:55](#)

بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار اذا لم يكافئ مركوبه مركوبهما احسن الله اليكم وان سبق احدهما او سبق المحلل احرز احرز السبقين والمسابقة جعلاء اذا ادخل المتسابقان محللا في المسابقة - [00:20:16](#)

اثنان تسابق على عوظ الخيول فادخلوا ثالثا ليحلل المسألة سموه محللا كما جاء في حديث ابي هريرة في عند ابي داود واحمد اه سمي محللا لانه يخرجها عن صورة القمار - [00:20:47](#)

فان كان يعني اذا ادخل فلا يخلو من حالات الحالة الاولى ان يسبقا معا يعني يتساون في الرمي كلهم يصيرون الهدف او كلهم يصلون الى الهدف سواء فهنا قال فان سبقا معا احرزوا سبطيهما - [00:21:08](#)

كل واحد ما دفعه يرجع اليه ولم يأخذوا من المحلل شيئا لانه ادخل ليخرجها عن صورة القمار لو الثالثة كلهم دفعوا اضطروا ان يدخلوا رابعا يخرج به عن صورة القمار - [00:21:31](#)

وان سبق احدهما فمن سبق نال العوض وان سبق المحلل احرز السبقين جميعا احسن الله اليكم والمسابقة جعلة لا يؤخذ بعوض وضهار ولا كذا رهن ولا ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبها. نعم - [00:21:50](#)

بين المؤلف ان المسابقة جعالة وليس اجرة وعليه لا يؤخذ بالعوظ المبذول فيها رهن ولا كثير لان العوظ حتى الان غير مستقر فلو قال ان سبقتني اعطيتك السيارة وان سبقتك يعني هنا الان ما نمثل بعشر ريالات ما يتحرك شي - [00:22:23](#)

لكن لو قال ان سبقتني اعطيتك قصري وان سبقتك اخذت منه قصرك فادخلوا ثالثا محللا في هذه الحالة اولا هي جعالة ليست عقدا لازما انما هي عقد جائز يجوز لكل واحد من المتسابقين ان يفسخ - [00:22:46](#)

المسابقة لكن بشرط ان يكون الفسق قبل ظهور الفضل لصاحبها فإذا ظهر الفضل لصاحبها فليس له ان يفسخ وبهذا قال آآ الإمام احمد وابو حنيفة وغيرهم من اهل العلم لان الغلبة ظهرت لصاحبها. فيكون في ذلك ظرر عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ظرر ولا ضرار. ايضا لا - [00:23:10](#)

وخذ مقابل العوظ المدفوع رهن ولا كفيل لانها حتى الان ما استقرت مستحبة من هذا من حيث الاصل هذى اصول مسائل المسابقة هناك مسائل يختلف اهل العلم في الحقها - [00:23:40](#)

في اي نوع من انواع المسابقات ها هي المسابقات المحرمة او المباحة او الجائزة بعوض او الجائزة بدون عوض الفت في هذا مؤلفات لكثرة اللهو في زماننا ومن كتاب الناس على هذه الاشياء التي تقتل الاوقات وتضيعها فاصبح الناس يتنافسون في هذا الباب - [00:23:58](#)

في في كتب في كتاب اسمه المسابقات الشرعية في اكثر من كتاب بهذا الاسم وسائل ماجستير ورسائل دكتوراه - [00:24:25](#)